


Distr.: Limited
15 November 2016
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي،
أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا،
بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا،
جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا،
السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا،
كولومبيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا،
هولندا، اليونان: مشروع قرار منقح

الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) الذي يضمن للفرد الحق في الحياة
والحرية والأمان على شخصه وإلى الأحكام المتصلة بذلك من العهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية^(٢) وإلى اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تعيد تأكيد ولاية المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، على النحو المبين في قرار المجلس ١٢/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(٣)،

وإذ ترحب بالتصديق العالمي على اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤) التي توفر، جنبا إلى جنب مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطرا قانونية مهمة للمساءلة فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا أثناء النزاع المسلح،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها المتعلقة بموضوع الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بهذا الموضوع، وتؤكد أهمية التنفيذ الكامل والفعال لهذه القرارات،

وإذ تسلّم بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه النظم الإقليمية لحقوق الإنسان في توفير الحماية على الصعيد العالمي من الحرمان التعسفي من الحق في الحياة،

وإذ تقر بأهمية خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٥) وتنفيذها لتعزيز وحماية تمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، وسبل اللجوء إلى العدالة للجميع ومؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة على جميع المستويات،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الإفلات من العقاب ما زال يمثل سببا رئيسيا من أسباب استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا،

وإذ تلاحظ أنّ حالات الاختفاء القسري يمكن أن تنتهي إلى إعدامات خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أهمية الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٦)، وإذ تهيب بجميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة التوقيع على هذه الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام إليها أن تفعل ذلك،

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973.

(٥) القرار ١/٧٠.

(٦) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

وإذ تقر بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق تزايد عدد المدنيين وغير المقاتلين الذين يقتلون في حالات النزاع المسلح والاضطرابات الداخلية، وكون النساء والفتيات يتأثرن بصورة غير متناسبة بالتراعات، كما أُقرَّ بذلك في قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، والقرارات اللاحقة في هذا الشأن،

وإذ تلاحظ أيضا مع بالغ القلق استمرار حالات الحرمان من الحياة تعسفا لأسباب شتى منها فرض عقوبة الإعدام وتنفيذها حينما يتم ذلك على نحو ينتهك القانون الدولي،

وإذ تشير إلى قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)^(٧)، واعتماد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)^(٨)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأعمال التي يمكن أن تصل إلى حد الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي ترتكب ضد أشخاص يمارسون حقهم في التجمع السلمي وحرية التعبير في جميع مناطق العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء أعمال القتل التي ترتكبها جهات من غير الدول، بما في ذلك الجماعات الإرهابية والتنظيمات الإجرامية، وهي أعمال قد تصل إلى حد انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تقر بأن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا قد تصل في ظروف معينة إلى مستوى الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، حسب التعريف الوارد في القانون الدولي، بما في ذلك في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٩)، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن كل دولة على حدة تتحمل المسؤولية عن حماية سكانها من هذه الجرائم، حسبما هو مبين في قرار الجمعية العامة ١٦/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٣٠٨/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

(٧) القرار ٢٢٩/٦٥، المرفق.

(٨) القرار ١٧٥/٧٠، المرفق.

(٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

واقْتِنَاعَا مِنْهَا بِضُرُورَةِ اتِّخَاذِ إِجْرَاءَاتٍ فَعَالَةٍ لِمَنْعِ الْمَارَسَةِ الْبَغِيضَةِ الْمُمَثِّلَةِ فِي الْإِعْدَامِ خَارِجَ الْقَضَاءِ أَوْ بِإِجْرَاءَاتٍ مَوْجِزَةٍ أَوْ تَعَسُفًا وَمُكَافَحَتِهِ وَالْقَضَاءِ عَلَيْهِ لِمَا يَشْكَلُهُ مِنْ انْتِهَاكِ صَارِخٍ لِلْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ لِحُقُوقِ الْإِنْسَانِ، وَلَا سِيَّمَا الْحَقِّ فِي الْحَيَاةِ، وَالْقَانُونِ الْإِنْسَانِيِّ الدَّوْلِيِّ،

١ - تَعِيدُ تَأْكِيدَ إِدَانَتِهَا الْقَوِيَّةَ لِجَمِيعِ حَالَاتِ الْإِعْدَامِ خَارِجَ الْقَضَاءِ أَوْ بِإِجْرَاءَاتٍ مَوْجِزَةٍ أَوْ تَعَسُفًا الَّتِي لَا تَزَالُ تَقَعُ فِي شَتَى أُنْحَاءِ الْعَالَمِ؛

٢ - تَطَالِبُ بِأَنْ تَكْفَلَ جَمِيعُ الدُّوَلِ وَضَعُ حُدُودَ لِمَارَسَةِ الْإِعْدَامِ خَارِجَ الْقَضَاءِ أَوْ بِإِجْرَاءَاتٍ مَوْجِزَةٍ أَوْ تَعَسُفًا وَأَنْ تَتَّخِذَ إِجْرَاءَاتٍ فَعَالَةٍ لِمَنْعِ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ بِجَمِيعِ أَشْكَالِهَا وَمُظَاهِرِهَا وَمُكَافَحَتِهَا وَالْقَضَاءِ عَلَيْهَا؛

٣ - تَكَرَّرُ التَّأْكِيدُ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الدُّوَلِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ تَجْرِي تَحْقِيقَاتٍ فَوْرِيَّةَ وَمُسْتَفِيضَةٍ وَمُحَايِدَةٍ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ الْمَشْتَبِهَةِ فِي أَنَّهَا مِنْ حَالَاتِ الْإِعْدَامِ خَارِجَ الْقَضَاءِ أَوْ بِإِجْرَاءَاتٍ مَوْجِزَةٍ أَوْ تَعَسُفًا، وَأَنْ تَكْشِفَ الْمَسْئُولِينَ عَنْهَا وَتَقْدِمَهُمْ لِلْعَدَالَةِ، مَعَ ضَمَانِ حَقِّ كُلِّ شَخْصٍ فِي مُحَاكِمَةٍ عَادِلَةٍ أَمَامَ مَحْكَمَةٍ مَخْتَصَّةٍ مُسْتَقَلَّةٍ مُحَايِدَةٍ مُنْشَأَةً طَبَقًا لِلْقَانُونِ، وَأَنْ تُنَمِّحَ تَعْوِيضًا كَافِيًا فِي غُضُونِ فِتْرَةٍ زَمْنِيَّةٍ مَعْقُولَةٍ لِلضُّحَايَا أَوْ لِأَسْرِهِمْ وَتَتَّخِذَ جَمِيعَ التَّدَابِيرِ الْإِلْزَامِيَّةِ، بِمَا فِي ذَلِكَ التَّدَابِيرِ الْقَانُونِيَّةِ وَالْقَضَائِيَّةِ، آخِذَةً فِي عِبْتَابِهَا أَيْضًا الْمَسَاوَاةَ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ فِي الْإِحْتِكَامِ إِلَى الْقَضَاءِ، مِنْ أَجْلِ وَضْعِ حُدُودٍ لِلْإِفْلَاتِ مِنَ الْعِقَابِ وَمَنْعِ تَكَرَّرِ حُدُوثِ حَالَاتِ الْإِعْدَامِ تِلْكَ، عَلَى نَحْوِ مَا حَرَّتِ التَّوْصِيَّةُ بِهِ فِي الْمَبَادِئِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَنْعِ وَالتَّقْصِي الْفَعَالِينَ لِعَمَلِيَّاتِ الْإِعْدَامِ خَارِجِ نِطَاقِ الْقَانُونِ وَالْإِعْدَامِ التَّعَسُفِيِّ وَالْإِعْدَامِ بِإِجْرَاءَاتٍ مَوْجِزَةٍ^(١٠)، وَبِمَا يَنْسَجِمُ تَمَامَ الْإِنْسِجَامِ وَالْوَاجِبَاتِ الَّتِي يَلْقِيهَا الْقَانُونُ الدَّوْلِيُّ عَلَى كَاهِلِهَا؛

٤ - تَهَيِّبُ بِالْحُكُومَاتِ أَنْ تُؤَلِّيَ إِهْتِمَامًا أَكْبَرَ لِأَعْمَالِ لِحَانِ التَّحْقِيقِ عَلَى الصَّعِيدِ الْوَطْنِيِّ فِي حَالَاتِ الْإِعْدَامِ خَارِجِ الْقَضَاءِ أَوْ بِإِجْرَاءَاتٍ مَوْجِزَةٍ أَوْ تَعَسُفًا، وَتَدْعُو الْمُنْظَمَاتِ الْحُكُومِيَّةَ الدَّوْلِيَّةَ وَالْمُنْظَمَاتِ غَيْرَ الْحُكُومِيَّةَ إِلَى الْقِيَامِ بِذَلِكَ، بِغِيَّةِ كِفَالَةِ إِسْهَامِ هَذِهِ اللَّجَانِ عَلَى نَحْوِ فَعَالٍ فِي الْمَسَاءَلَةِ وَمُكَافَحَةِ الْإِفْلَاتِ مِنَ الْعِقَابِ؛

٥ - تَهَيِّبُ بِجَمِيعِ الدُّوَلِ أَنْ تَتَّقِيدَ، مِنْعًا لِحَالَاتِ الْإِعْدَامِ خَارِجِ الْقَضَاءِ أَوْ بِإِجْرَاءَاتٍ مَوْجِزَةٍ أَوْ تَعَسُفًا، بِالتَّزَامَاتِهَا. بِمَوْجِبِ الْأَحْكَامِ الْمُتَّصِلَةِ بِذَلِكَ مِنَ الصَّكُوكِ الدَّوْلِيَّةِ لِحُقُوقِ الْإِنْسَانِ، وَتَهَيِّبُ أَيْضًا بِالِدُّوَلِ الَّتِي لَمْ تَلْغِ عَقُوبَةَ الْإِعْدَامِ أَنْ تَرَاعِيَ بِوَجْهِ خَاصِّ الْأَحْكَامِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَوَادِّ ٦ وَ ١٤ وَ ١٥ مِنَ الْعَهْدِ الدَّوْلِيِّ الْخَاصِّ بِالْحُقُوقِ الْمَدْنِيَّةِ

(١٠) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٥، المرفق.

والسياسية^(٢) والمادتين ٣٧ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل^(١)، واضعة في اعتبارها الضمانات والكفالات المنصوص عليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ و ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، مع مراعاة توصيات المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا الواردة في تقاريره المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، بما في ذلك التقرير المقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين^(٣)، فيما يتعلق بضرورة احترام جميع الضمانات والقيود، بما في ذلك الضمانات المتعلقة بعدم جواز توقيع عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة والاحترام التام للإجراءات القانونية الواجبة والمحكمة العادلة والحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة؛

٦ - تحث جميع الدول على القيام بما يلي:

(أ) أن تتخذ كل التدابير الواجب اتخاذها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لمنع إزهاق الأرواح، ولا سيما أرواح الأطفال، أثناء الاحتجاز أو الاعتقال أو المظاهرات العامة أو في حالات العنف الداخلي والطائفي أو الاضطرابات المدنية أو الطوارئ العامة أو في النزاعات المسلحة، وأن تكفل التزام الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقوات المسلحة وغيرهم من الموظفين العاملين باسم الدولة أو بموافقتها أو بقبولها بضبط النفس والعمل وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك مبدأ التناسب والضرورة، وأن تكفل في هذا الصدد استرشاد الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(٤) وبالمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(٥)؛

(ب) أن تكفل الحماية الفعلية لحق جميع الأشخاص في الحياة، وأن تجري، متى استدعت ذلك الواجبات التي يلقيها عليها القانون الدولي، تحقيقات عاجلة ومستفيضة ومحيدة في جميع عمليات القتل، بما فيها عمليات القتل التي تستهدف فئات معينة من

(١١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(١٢) A/67/275.

(١٣) القرار ١٦٩/٣٤، المرفق.

(١٤) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء.

الأشخاص، كأعمال العنف التي ترتكب بدوافع عنصرية وتفضي إلى موت الضحية، وعمليات القتل التي تستهدف أفراداً لانتمائهم إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية أو بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية، وعمليات قتل الأشخاص المتضررين من الإرهاب أو خطف الرهائن أو الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي، وعمليات قتل اللاجئين أو المشردين داخلياً أو المهاجرين أو أطفال الشوارع أو أفراد مجتمعات الشعوب الأصلية، وعمليات قتل الأشخاص لأسباب تتصل بأنشطتهم بصفتهم مدافعين عن حقوق الإنسان أو محامين أو صحفيين أو متظاهرين، وعمليات القتل بدوافع الانفعال العاطفي أو الدفاع عن الشرف، وعمليات القتل المرتكبة بدوافع التمييز أياً كان أساسه، وأن تقدم المسؤولين عن تلك الأفعال إلى العدالة للمثول أمام هيئة قضائية مختصة مستقلة محايدة على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، عند الاقتضاء، وأن تضمن عدم تغاضي المسؤولين أو الموظفين الحكوميين عن عمليات القتل المذكورة، بما في ذلك القتل على يد قوات الأمن والشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو الجماعات شبه العسكرية أو القوات الخاصة، وعدم إقرارهم لها؛

٧ - تؤكد التزام الدول، في سبيل منع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بحماية أرواح جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في كل الأحوال والتحقيق في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز والتصدي لها؛

٨ - تشجع الدول على أن تقوم، عند الاقتضاء وبمراعاة التوصيات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظومات الإقليمية لحقوق الإنسان، بمراجعة قوانينها وممارساتها الوطنية المتعلقة باستخدام القوة في إنفاذ القانون، لكي تكفل انسجام هذه القوانين والممارسات مع واجباتها والتزاماتها الدولية؛

٩ - تشجع أيضاً الدول على تعجيل العمل من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٥)، آخذةً في اعتبارها أهمية التمتع الكامل بحقوق الإنسان وفتح باب اللجوء إلى العدالة أمام الجميع، ووجود مؤسسات فعّالة وخاضعة للمساءلة وشاملة على جميع المستويات، فضلاً عن العمل بصورة منهجية من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

١٠ - تحث جميع الدول على أن تكفل معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية في ظل الاحترام التام للقانون الدولي، وأن تكون معاملتهم، بما في ذلك ما يوفر من ضمانات قضائية، وظروف احتجازهم متفقة، حسب الاقتضاء، مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)^(٨)، وكذلك قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين

(قواعد بانكوك)^(٧)، وأن تكون، عند الاقتضاء، متسقة مع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٨) والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧^(٩) ومع الصكوك الدولية الأخرى في هذا الصدد؛

١١ - ترحب بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية باعتباره إسهاما مهما في وضع حد للإفلات من العقاب في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وإذ تلاحظ الوعي المتزايد بالمحكمة على نطاق العالم، تهيب بالدول الملزومة بالتعاون مع المحكمة أن تتعاون معها وأن تقدم لها المساعدة في المستقبل، وبخاصة فيما يتعلق بإلقاء القبض على المتهمين وتسليمهم وتقديم الأدلة وحماية الضحايا والشهود ونقلهم إلى أماكن أخرى وإنفاذ الأحكام الصادرة، وترحب أيضاً بأن ١٢٤ دولة قد صدقت على نظام روما الأساسي للمحكمة أو انضمت إليه بالفعل وأن ١٣٩ دولة قد وقّعت عليه، وتهيب بجميع الدول التي لم تصدق على نظام روما الأساسي واتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها^(١٠) أو لم تنضم إليهما أن تنظر جديا في القيام بذلك؛

١٢ - تقر بأهمية كفالة حماية الشهود في مقاضاة المشتبه في تنفيذهم عمليات إعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتحث الدول على أن تكثف الجهود لوضع برامج فعالة وتنفيذها أو اتخاذ تدابير أخرى لحماية الشهود، وتشجع، في هذا الصدد، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على استحداث أدوات عملية معدة للتشجيع على إيلاء مزيد من الاهتمام لحماية الشهود وتيسير ذلك؛

١٣ - تشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج تدريب ودعم مشاريع بغرض تدريب أفراد القوات العسكرية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمسؤولين الحكوميين أو تثقيفهم في مجالات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي لها صلة بعملهم وعلى إدراج منظور يراعي نوع الجنس وحقوق الطفل في ذلك التدريب، وتناشد المجتمع الدولي دعم الجهود المبذولة لتحقيق تلك الغاية، وتطلب إلى المفوضية القيام بذلك؛

(١٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1125, Nos. 17512 and 17513.

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٧١، الرقم ٤٠٤٤٦.

١٤ - **تحيط علما مع التقدير** بالتقريرين المقدمين من المقرر الخاص إلى الجمعية العامة^(١٧) ومجلس حقوق الإنسان، وتدعو الدول إلى إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة فيهما؛

١٥ - **تشيد** بالدور المهم الذي يضطلع به المقرر الخاص في القضاء على ممارسة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتشجع المقرر الخاص على أن يواصل، في إطار ولايته، جمع المعلومات مصنفةً حسب الجنس من كل الجهات المعنية والرد بفعالية على المعلومات الموثوق بها التي ترد إليه ومتابعة البلاغات والزيارات القطرية والتماس آراء الحكومات وتعليقاتها وإدراجها في تقاريره، حسب الاقتضاء؛

١٦ - **تقر** بالدور المهم الذي يضطلع به المقرر الخاص في تحديد الحالات التي يمكن أن يعتبر فيها الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، وتحث المقرر الخاص على أن يتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومع المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، عند الاقتضاء، في معالجة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي تبعث على القلق الشديد بشكل خاص أو التي يمكن الحلولة دون أن تفضي إلى جرائم أفظع إذا ما اتخذت بشأنها إجراءات في وقت مبكر؛

١٧ - **ترحب** بالتعاون القائم بين المقرر الخاص وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها الأخرى في ميدان حقوق الإنسان، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

١٨ - **تحث** جميع الدول، ولا سيما الدول التي لم تتعاون مع المقرر الخاص، على التعاون معه بما يمكنه من أداء ولايته بفعالية، بطرق منها الاستجابة المؤتية السريعة للطلبات المتعلقة بالزيارات، إدراكا منها أن الزيارات القطرية هي إحدى الوسائل الأساسية لوفائه بولايته، والرد في الوقت المناسب على الرسائل وغيرها من الطلبات التي ترد إليها من المقرر الخاص؛

١٩ - **تعرب عن تقديرها** للدول التي استقبلت المقرر الخاص، وتطلب إليها أن تدرس توصياته بعناية، وتدعوها إلى إبلاغ المقرر الخاص المقرر الخاص بالإجراءات المتخذة بشأن تلك التوصيات، وتطلب إلى الدول الأخرى أن تتعاون بنفس الطريقة؛

(١٧) انظر A/70/304 و A/71/372.

- ٢٠ - **تطلب مرة أخرى** إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده لمعالجة الحالات التي يبدو فيها أنه لم تتم مراعاة الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ٩ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- ٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بقدر كاف من الموارد البشرية والمالية والمادية لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال، بوسائل منها القيام بزيارات قطرية؛
- ٢٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع المفوض السامي ووفقا لولاية المفوض السامي التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كفالة أن تضم بعثات الأمم المتحدة عند الاقتضاء أفرادا متخصصين في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك في الأحكام المتصلة بالمساواة بين الجنسين، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛
- ٢٣ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين والثالثة والسبعين تقريرا عن الحالة في جميع أرجاء العالم فيما يتعلق بالإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وتوصياته بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة هذه الظاهرة بمزيد من الفعالية؛
- ٢٤ - **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الثالثة والسبعين.